

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



A

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة السادسة للجهاز الرئاسي
روما، إيطاليا، 5-9 أكتوبر/تشرين الأول 2015
تقرير واستعراض المعلومات بشأن تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين

موجز

تستعرض هذه الوثيقة المعلومات الواردة إلى الأمانة منذ دخول المعاهدة بشأن تطبيق المادة 9، حقوق المزارعين حيّز التنفيذ. وترد في الوثيقة IT/GB-6/15/Inf.5 نظرة عامة شاملة عن المعلومات المقدّمة. وتفيد هذه الوثيقة أيضاً عن أنشطة أخرى متعلّقة بالمادة 9 خلال الفترة المالية هذه، وعن مناقشات ذات صلة ضمن منتديات منظمة الأغذية والزراعة.

التوجيهات المطلوبة

الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في التقارير والمراجعات الواردة في هذه الوثيقة وإلى اعتماد مشروع القرار بشأن حقوق المزارعين الوارد في المرفق.

أولاً - مقدّمة

1 - طلب الجهاز الرئاسي، في دورته الخامسة، من خلال القرار 2013/8، تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين، إلى الأمانة

○ "...استعراض المعارف، والآراء، والتجارب، وأفضل الممارسات التي قدّمت منذ دخول المعاهدة الدولية حيّز التنفيذ وحتى تاريخه، بما في ذلك تلك المقدّمة من منظمات المزارعين، بهدف استخلاص أمثلة، على نحو منهجي، باعتبارها خيارات للتنفيذ الوطني للمادة 9 بشأن حقوق المزارعين، حسب المقتضى ووفقاً للتشريعات الوطنية، لتقديمها في الدورة التالية للجهاز الرئاسي"

○ "رفع تقرير عن المناقشات ذات الصلة التي تتعلق بحقوق المزارعين في منتديات منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك لجنة الأمن الغذائي العالمي"؛

○ ودعوة الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية للاشتراك في تحديد المجالات الممكنة للعلاقات المتبادلة في ما بين الصكوك الدولية لكل واحد منهما".

2 - وتوفّر هذه الوثيقة معلومات ذات الصلة ضمن هذه الهيكلية على أنها أساس للقرار الذي سيّخذّه الجهاز الرئاسي بشأن الخطوات التالية لتنفيذ المادة 9.

ثانياً - اعتبارات الجهاز الرئاسي المتعلقة بالمادة 9

3 - كانت حقوق المزارعين تناقش في كلّ دورة للجهاز الرئاسي مما يؤدي إلى صدور قرار عن كلّ منها. ويمكن استذكار بعض القضايا من المشاورات التي تسبق دورات الجهاز الرئاسي وكذلك من قرارات الجهاز الرئاسي:

- الحاجة إلى تبادل المعلومات ضمن الأطراف المتعاقدة وفي ما بينها؛
- الحاجة إلى توجيه من الجهاز الرئاسي لمساعدة الأطراف المتعاقدة في جهودها لتنفيذ المادة 9 والأحكام ذات الصلة؛
- التوصية بوضع خطوط توجيهية طوعية لهذه الغاية على نحو شفاف وتشاركي وشامل، بمشاركة فاعلة لمنظمات المزارعين وغيرها من المنظمات ذات الصلة؛
- الاقتراح بتشكيل مجموعة عمل مخصصة لتيسير عملية وضع الخطوط التوجيهية هذه؛

○ توصية الجهاز الرئاسي بدراسة خيارات للأحكام في التشريعات الوطنية الخاصة بالبذور للأطراف المتعاقدة، بغرض تقديم توصيات لتحسين التشريعات الوطنية، بهدف إتاحة التنظيم المتوازن لجميع أنواع البذور.

- 4 - وقام الجهاز الرئاسي في معرض استذكار القرارات 2007/2 و2009/6 و2011/6 و2013/8 بما يلي:
- الدعوة إلى تقديم الآراء والخبرات لتتولى الأمانة جمعها كأساس لبند في جدول الأعمال في الدورة التالية للجهاز الرئاسي؛
- طلب مقترحات بشأن السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تبادل هذه الآراء والتجارب وأفضل الممارسات في ما بين الأطراف المتعاقدة ومع مجموعات أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛
- طلب من الأطراف المتعاقدة أن تنظر في استعراض تدابيرها الوطنية التي تؤثر على أعمال حقوق المزارعين حسبما حددت في المادة 9 من المعاهدة الدولية، وتعديلها إذا اقتضى الأمر، بغية حماية حقوق المزارعين وتعزيزها؛
- وطلب بأن تعقد الأمانة حلقات عمل إقليمية حول حقوق المزارعين، بمقتضى الأولويات المتفق عليها لبرنامج العمل والميزانية، ورهنا بتوافر الموارد المالية، بهدف مناقشة الخبرات الوطنية بشأن تنفيذ حقوق المزارعين حسبما حددت في المادة 9 من المعاهدة الدولية، وإشراك منظمات المزارعين وأصحاب المصلحة الآخرين، حسبما يكون ملائماً.

ثانياً – استعراض الوثائق على أساس المعارف والآراء والتجارب وأفضل الممارسات التي قدمتها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الآخرين كخيارات لتنفيذ المادة 9 على المستوى الوطني

- 5 - منذ دخول المعاهدة حيز التنفيذ وحتى اليوم، قدّم 17 طرفاً متعاقداً¹ و17 منظمة غير حكومية أو منظمة من المجتمع المدني² معلومات إلى الأمانة بخصوص تجاربهم في تنفيذ المادة 9 بشأن حقوق المزارعين.
- 6 - أخذت جميع المعلومات المقدّمة في الاعتبار في المراجعة أدناه وفي الوثيقة IT/GB-6/15/Inf. 5.

¹ أستراليا؛ كندا؛ الجمهورية التشيكية؛ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ إكوادور؛ فرنسا؛ ألمانيا؛ إيطاليا؛ مدغشقر؛ مالي؛ النيجر؛ النرويج؛ باكستان؛ بولندا؛ سوريا؛ أوروغواي؛ زامبيا

² رابطة منظمات منطقة لوس كوشوماتانيس في غواتيمالا؛ إعلان برن؛ Biowatch؛ مركز الموارد الوراثية؛ مركز التنمية المستدامة (Cenesta)؛ صندوق تنمية التكنولوجيا المجتمعية؛ صندوق التنمية؛ الاتحاد الأوروبي للبذور؛ معهد Fridtjof Nansen؛ مؤسسة Green؛ المعهد الدولي للبيئة والتنمية؛ الاتحاد الدولي للبذور؛ La Via Campesina؛ المنتدى الأوروبي لتحرير التنوع والتنسيق؛ المبادرات المحلية للتنوع البيولوجي والبحوث والتنمية؛ مجموعة التطوير التكنولوجي الوسيطة Practical Action؛ الشبكة العالمية لتنمية وصون التنوع البيولوجي في المجتمع

7 - وبناء على طلب الجهاز الرئاسي في القرار 2013/8، ارتكزت مراجعة المعلومات المقدّمة على بعض الفئات (المعارف، الآراء، التجارب، وأفضل الممارسات) وجمّعت تحت أربعة عناصر في المادة 9، بهدف استخلاص أمثلة كخيارات محتملة لتنفيذ المادة 9 على المستوى الوطني، وتحديداً،

○ المادة 2-9 أ، حماية المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

○ المادة 2-9 ب، الحق في المشاركة العادلة في اقتسام المنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

○ المادة 2-9 ج، الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات، على المستوى الوطني، بشأن المسائل المتعلقة بحفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

○ المادة 3-9، الحق في ادخار واستخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المدخرة في المزرعة.

8 - وأدمجت مسألة إضافية في خانة "متفرقات" لتشمل جميع المعلومات المقدّمة التي لا يمكن إدراجها تحت عناصر المادة 9 من المعاهدة الواردة أعلاه.

المادة 2-9 أ، المعارف التقليدية

9 لا تحظى المعارف التقليدية في بعض البلدان بالحماية بواسطة نظام خاص أو أية معايير قانونية. وفي تلك البلدان، لا يتمتع أصحاب هذه المعارف بأي حقوق قانونية بالنسبة إلى المنافع الناشئة من هذا النوع من المعارف³.

10 وفي بلدان أخرى، يُعترف بالمزارعين على أنّهم أصحاب أصناف محلية والمعارف التقليدية المتعلقة بها⁴. ويعتبر الإقرار بالحقوق الجماعية مهماً بالقدر نفسه وبالتالي ينبغي أن تكون التدابير المتخذة لحماية المعارف التقليدية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم، جماعية أيضاً⁵. ويعترف المعهد الوطني للتنوع البيولوجي في الهند بحقوق المجتمعات المحلية على معارفها التقليدية⁶. وقد وضع عدد قليل من البلدان قوانين لحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية مثلاً (بيرو، بنما)، ولكن هذه القوانين لا تحمي بالضرورة حقوق المزارعين والمجتمعات على الموارد الوراثية⁷.

³ ألمانيا

⁴ مالي

⁵ المعهد الدولي للبيئة والتنمية

⁶ مؤسسة Green

⁷ المعهد الدولي للبيئة والتنمية

11 وأشير إلى الحاجة إلى تسهيل توثيق المعارف التقليدية، مع الإقرار بصعوبة توثيق المعارف التي انتقلت من جيل إلى جيل⁸. وذكرت أمثلة عدّة عن النوايا لتوثيق المعارف التقليدية، من قبيل مشروع كتالوج البطاطس في بيرو، وسجلات المزارعين لأصناف المزارعين في الفلبين، واستخدام كتالوجات إقليمية لأصناف المحلية في إيطاليا.

12 - ويعبر عموماً عن الحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة وسياسات وطنية متنسقة لحماية المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية وحقوق المزارعين والمجتمعات المحلية⁹.

المادة 9-2 ب، تقاسم المنافع

13 - تقرّ معظم المعلومات المقدّمة بأهمية مكافأة المزارعين على مساهمتهم في صون وتحسين وتوفير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة¹⁰. ويشمل منح المزارعين حقاً فعالاً للمشاركة في تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية على السواء¹¹. وأشار أحد البلدان إلى أنّ المشاركة المنصفة في تقاسم المنافع مضمونة من خلال نظام ملكيتها الفكرية على أصناف النباتات¹².

14 - ويعرض العديد من المعلومات المقدّمة تجارب إيجابية تشمل المستوى المجتمعي ويمكن ربطها بتقاسم المنافع وحماية المعارف التقليدية على حدّ سواء، بموجب المادة 9 من المعاهدة، من قبيل:

○ نظم المكافأة والدعم على شكل بنوك ومعارض للبذور أو سجلات للبذور على مستوى المجتمعات؛

○ صون دينامي للموارد يقترن بزراعة تشاركية للنباتات ومدارس ميدانية للمزارعين؛ وكذلك

○ أشكال متنوّعة لأنشطة بناء القدرات والتسويق¹³.

15 - ومن بين جملة أمور، عرضت الأمثلة التالية في المعلومات المقدّمة: حديقة البطاطس (بيرو)، ومعارض البذور المجتمعية (زامبيا)، وبنوك الجينات المجتمعية وصون الموارد في المزارع (الهند)، والصون الدينامي للموارد والزراعة التشاركية للنباتات (فرنسا)، والزراعة التشاركية للنباتات بهدف إضافة قيمة على أصناف المزارعين (نيبال)، وبناء القدرات لاختيار بذور البطاطس (كينيا) وجائزة التراث النباتي (النرويج).

16 - ولا يزال النفاذ إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة حيويّاً ولا بدّ من وجود سياسات مختلفة لتنظيم أنواع الاستخدام المتباينة. وهناك إقرار بالحقوق العرفية القوية، والحاجة إلى موافقة مسبقة عن علم،

⁸ النرويج

⁹ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ BIOWATCH؛ المعهد الدولي للبيئة والتنمية

¹⁰ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ألمانيا؛ أستراليا

¹¹ المبادرات المحلية للتنوّع البيولوجي والبحوث والتنمية

¹² فرنسا

¹³ أستراليا؛ كندا؛ ألمانيا؛ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ النرويج؛ فرنسا؛ زامبيا

واستخدام الحوافز والاتفاقات لتمكين التقاسم المنصف للمنافع¹⁴. ويعتبر تقاسم المنافع بصورة منصفة على مستوى المجتمع مهماً لضمان تقليل النزاعات على المنافع إلى أدنى حد¹⁵.

المادة 9-2 ج، صنع القرار

17 - تتيح البلدان مشاركة المزارعين في عملية صنع القرار عن طريق مشاورات¹⁶ عامة أو من خلال ممثليها الزراعيين ذوي الصلة على المستوى الوطني¹⁷.

18 - ويعكس بعض من المعلومات المقدّمة الحاجة إلى زيادة التوعية لدى المزارعين بالنسبة إلى حقوقهم وكذلك إلى القيود والتحديات التي لا تزال قائمة أمام مشاركة المزارعين في أجهزة صنع القرار¹⁸. ولا تزال الفرص المتاحة أمام المزارعين للمشاركة في عمليات صنع القرار بشأن صون واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لا سيّما في أنشطة ما قبل التربية وأنشطة التربية، محدودة أيضاً¹⁹. وتبرز تحديات أخرى حيث لا يتمّ التشاور مع المزارعين بصورة منهجية، وليسوا ممولين بعملية صنع القرار بشأن إدارة التنوع البيولوجي²⁰ الزراعي على المستوى الوطني.

19 - وعموماً، تمّ التعبير عن الحاجة إلى مستوى معيّن من التنظيم في صفوف المزارعين، من أجل ضمان مشاركتهم الفعّالة في عمليات صنع القرار والتنفيذ²¹. ومن شأن ذلك أن يسمح للبلدان بتحديد الجهات التي ينبغي أن تسعى إلى مشاركتها، وأن يتيح للمزارعين السيطرة على ممثليهم.

20 - وعبرّت إسهامات عديدة عن الحاجة إلى إنشاء مؤسسات قوية للمزارعين في هذا الصدد، وأشارت إلى أمثلة من قبيل لجنة صون وتنمية التنوع البيولوجي في نيبال، واللجنة الفنية Comité Técnico في غواتيمالا، أو جمعية الحفاظ على المزارعين في أثيوبيا. وفي النرويج، يُمثّل المزارعون في المجلس الاستشاري لمركز الموارد الوراثية ويشاركون في عمليات صنع القرار السياسي بصفتهم أعضاء في واحد من الاتحادين الرئيسيين الاثنين للمزارعين وأصحاب الحيازات الصغيرة.

¹⁴ BIOWATCH (جنوب أفريقيا)

¹⁵ المعهد الدولي للبيئة والتنمية

¹⁶ بولندا؛ بيرو؛ أستراليا؛ ألمانيا.

¹⁷ ألمانيا؛ النرويج؛ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ فرنسا

¹⁸ المعهد الدولي للبيئة والتنمية (الهند)؛ الشبكة العالمية لتنمية وصون التنوع البيولوجي في المجتمع (الفلبين)؛ إعلان برن؛ CENESTA

(إيران)؛ صندوق التنمية (النرويج)

¹⁹ ألمانيا

²⁰ CENESTA (إيران)

²¹ مدغشقر؛ CENESTA (إيران)؛ إعلان برن؛ صندوق التنمية (النرويج)

المادة 9-3، البذور المدخرة في المزرعة

21 - أشارت بعض الإسهامات إلى أن المزارعين لا يتمتعون بالضرورة بحق ادّخار أو بيع أو تسويق أو تخزين مواد الإكثار الخاصة بالأصناف التي لديها براءة اختراع أو الأصناف المحمية دون موافقة صاحب براءة الاختراع أو عنوان حماية الأصناف النباتية²². وتؤثر بالتالي الأنظمة على احتمالات أن يستخدم المزارعون بذورهم الخاصة ويطوروها ويتبادلوها ويبيعوها²³. ولا بد من إيلاء مزيد من العناية لإتاحة المرونة للمزارعين لادخار واستخدام وتبادل وبيع البذور المدخرة في المزرعة، حيث تعتبر البذور أساسية لبقاء المزارعين²⁴.

22 - وتعتبر بنوك البذور المجتمعية سبيلاً قابلاً للاستمرار للمزارعين من أجل الحصول على بذورهم²⁵. والمواد في إحدى الإسهامات المقدّمة هي تحت المراقبة المباشرة للحكومة، ويحظى المزارعون وكذلك مربو النبات، والعلماء، وأشخاص آخرون بإمكانية الحصول على البذور ومخزون الزرع في بنوك الجينات²⁶.

23 - وفي إيران، يتيح "قانون تسجيل أصناف النباتات ومراقبة البذور والشتلات وإصدار الشهادات لها" للمزارعين ادّخار بذورهم، وتتولّى الحكومة مسؤولية مساعدتهم في تحسين جودة البذور المدخرة في المزرعة²⁷.

24 - وتلحظ إسهامات عديدة أن القوانين الخاصة بالبذور، بما في ذلك قوانين إصدار الشهادات للبذور، ينبغي أن تتكيّف مع الأصناف التقليدية، التي يجب أن تضمن أيضاً تعزيز استخدامها ونفاذها إلى السوق. ويصنّف النرويج والهند على أنّهما أمثلة عن بلدان وجدت توازناً مقبولاً بين تنفيذ حقوق المزارعين وحقوق الملكية الفكرية للمربين.

25 - ولاحظت بعض المعلومات المقدّمة أن معايير التميّز والاتساق والاستقرار لاتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة لعام 1991 ليست ملائمة لأصناف المزارعين، التي تكون دائماً جديدة ونادراً متجانسة أو مستقرة، لنظم البذور غير الرسمية والمعارف التقليدية للمزارعين. فضلاً عن ذلك، أشارت إلى الحاجة إلى "حرية العمل" للمزارعين وبالتالي مساحة قانونية للبذور المدخرة في المزرعة على شكل استثناءات لحقوق مربي النبات²⁸.

26 - وبشكل متواتر، تذكر بنوك البذور المجتمعية أو غيرها من أشكال بنوك البذور المحلية التي يديرها المزارعون بشكل جماعي، وكذلك إدارة التنوع البيولوجي على أساس المجتمع، بما في ذلك سجلات التنوع البيولوجي المجتمعية، على أنّها نهج إيجابية. وتعرض أمثلة عن الهند والفلبين وهندوراس وغواتيمالا. إضافة إلى

²² فرنسا؛ إعلان برن

²³ النرويج، بولندا

²⁴ الشبكة العالمية لتنمية وصون التنوع البيولوجي في المجتمع

²⁵ مؤسسة Green (الفلبين، الهند)

²⁶ ألمانيا

²⁷ CENESTA (إيران)

²⁸ الشبكة العالمية لتنمية وصون التنوع البيولوجي في المجتمع (البرازيل)؛ BIOWATCH (جنوب أفريقيا)، الاتحاد الدولي للبذور؛ المنتدى الأوروبي

لتحرير التنوع والتنسيق

ذلك، تعتبر التربية المشاركة للنبات والبحوث التشاركية في ميادين المزارعين وتحت مراقبة منظمات المزارعين نهجاً إيجابية إضافية لإعمال حقوق المزارعين.

27 - ووردت معلومات إضافية حول هذا الموضوع بشكل خاص في سياق تحديد مجالات الترابط بين المعاهدة والصكوك ذات الصلة لاتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتعالج هذه المسائل في الفصل الخامس أدناه.

متفرقات

28 - ينظر عموماً إلى حقوق المزارعين بصورة مختلفة في العديد من البلدان، حتى أن تعريف "المزارعين" يختلف من بلد إلى آخر²⁹. ويعترف معظم البلدان بحقوق المزارعين، على الرغم من أن الحماية الفعالة ليست متوافرة بسهولة لذلك في الكثير من الحالات.

29 - وينظر إلى احتياجات صغار المزارعين على أنها مختلفة عن احتياجات كبار المزارعين الصناعيين³⁰.

30 - ويشير الكثير من المعلومات المقدمة إلى أن تنفيذ حقوق المزارعين بموجب المعاهدة لا يتعلق فقط بالمادة 9، بل بمواد أخرى في المعاهدة على نحو متساوٍ³¹.

31 - كذلك، يعتبر تنفيذ حقوق المزارعين متصلاً بعدد من القوانين التشريعية، بما في ذلك القانون الخاص بالبدور، وقوانين حماية الأصناف النباتية، وأنظمة إصدار الشهادات للبدور، وغيرها من الأنظمة المتعلقة بتوزيع البذور والتجارة فيها، وقوانين براءة الاختراع، وقوانين أو أنظمة التوقعات البيولوجية، والقوانين بشأن صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له، والقوانين حول حقوق الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية.

32 - وتشير المعلومات المقدمة إلى الحاجة إلى زيادة التوعية وبناء القدرات بصورة أكبر في ما يخص حماية حقوق المزارعين وكذلك الدعم المالي اللازم لمساعدة المزارعين على زراعة بذورهم الخاصة ولا سيما صغار المزارعين³².

33 - وتشير البلدان إلى الحاجة³³ إلى مساهمات في صندوق تقاسم المنافع لدعم صون الموارد في المزارع، وكذلك إلى معلومات مقدّمة من جانب المزارعين³⁴. وأثير أيضاً حشد شركاء ماليين لوضع برامج للاختيار التشاركي في الميدان

²⁹ مدغشقر؛ بولندا؛ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ إكوادور

³⁰ الشبكة العالمية لتنمية وصون التنوع البيولوجي في المجتمع (البرازيل)؛ المبادرات المحلية للتنوع البيولوجي والبحوث والتنمية؛ مجموعة تطوير التكنولوجيا الوسيطة Practical Action
³¹ على سبيل المثال المواد 5، 6، 12، 13، 14 و18.

³² النرويج؛ النيجر؛ سورية؛ المنتدى الأوروبي لتحرير التنوع والتنسيق؛ المبادرات المحلية للتنوع البيولوجي والبحوث والتنمية؛ La Via Campesina

³³ المنتدى الأوروبي لتحرير التنوع والتنسيق؛ المبادرات المحلية للتنوع البيولوجي والبحوث والتنمية.

³⁴ المبادرات المحلية للتنوع البيولوجي والبحوث والتنمية.

على وجه التحديد³⁵. واقترح أحد الإسهامات إنشاء صندوق عالمي خاص لتمويل بعض المشاريع الصغيرة النطاق لصون وحماية الموارد الوراثية التي يتولاها الفلاحون والمزارعون³⁶.

ثالثاً – رفع تقرير عن المناقشات ذات الصلة التي تتعلق بحقوق المزارعين في منتديات منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك لجنة الأمن الغذائي العالمي

34 – في سياق لجنة الأمن الغذائي العالمي، بدأت مناقشة ذات صلة متعلّقة بحقوق المزارعين مع فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني "بالأمن الغذائي وتغيّر المناخ"، وقدمت في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي في عام 2012. وصادقت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2014، على "مبادئ الاستثمار المسؤول في الزراعة ونظم الأغذية"، التي تتضمن مبدأ بعنوان "احترام التراث الثقافي والمعارف التقليدية ودعم التنوع والابتكار" (المبدأ 7): يحترم الاستثمار المسؤول في الزراعة ونظم الأغذية التراث الثقافي والمعارف التقليدية ويدعم التنوع بما في ذلك التنوع الوراثي والابتكار من خلال:

- 1 – احترام مواقع التراث الثقافي ونظمه، بما في ذلك المعارف التقليدية، والمهارات والممارسات؛ والإقرار بدور السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في الزراعة ونظم الأغذية؛
- 2 – الإقرار بمساهمات المزارعين، لا سيّما أصحاب الحيازات الصغيرة، في جميع أقاليم العالم، خاصة تلك الموجودة في مراكز المنشأ والتنوع، في صون وتحسين وإتاحة الموارد الوراثية بما فيها البذور؛ بموجب القانون الوطني ووفقاً للمعاهدات الدولية النافذة، احترام حقوقهم للحفاظ على هذه الموارد واستخدامها وتبادلها وبيعها والإقرار بمصالح المربين؛
- 3 – تعزيز التبادل العادل والمنصف للمنافع المتأتية عن الاستخدام، بما في ذلك الاستخدام التجاري واستخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بناء على شروط متفق عليها على نحو متبادل، ووفقاً للمعاهدات الدولية، حيثما ينطبق ذلك على الأطراف المنضمة إلى هذه المعاهدات؛ ويجب القيام بذلك ضمن النظم النافذة للوصول إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، مع احترام حقوق السكان الأصليين والمجتمعات المحلية بموجب القانون الوطني؛
- 4 – تعزيز تطبيق واستخدام التكنولوجيات والممارسات المبتكرة والمكيفة محلياً، والعلوم الزراعية والغذائية والبحوث والتطوير وكذلك نقلها".

35 – ونظمت أمانة المعاهدة، في الدورة الحادية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي، فعالية جانبية حول "الأمن الغذائي والتغذية من خلال الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وابتكارها كعناصر

³⁵ La Via Campesina

³⁶ سورية

رئيسية لتنفيذ حقوق المزارعين" لمناقشة مساهمة حوكمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من جانب المؤسسات الدولية، والإجراءات المتخذة من قبل المزارعين الفلاحين، في تحسين الأمن الغذائي والتغذية، عن طريق الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بوصفها عناصر رئيسية لإعمال حقوق المزارعين.

36 - ووافقت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة³⁷، في دورتها الخامسة عشرة المنعقدة في يناير/كانون الثاني 2015، على بحث القضايا الرئيسية في معرض التحضير للتقرير الأول عن حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم (التقرير) إلى الدورة العادية السادسة عشرة للهيئة. والهدف من التقرير هو تقديم وصف شامل لحالة حفظ واستخدام التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم ومساهمته الحالية والمحتملة في رفاه الإنسان والحفاظ على كوكب صحي. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للتقرير في تحسين إدراك الدور المستمر للمزارعين والرعاة وسكان الغابات ومجموعات الصيادين في أنحاء العالم في الحفاظ على التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة، وإدراك مساهمته في كسب عيشهم.

37 - وذكرت بعض الإشارات إلى المادة 9 من المعاهدة وإلى الحق في الحصول على البذور خلال مناقشات الندوة الدولية حول الإيكولوجيا الزراعية للأمن الغذائي والتغذية، والسنة الدولية للزراعة الأسرية في سبتمبر/أيلول 2014³⁸، والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية المنعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2014³⁹.

رابعاً - اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

المجالات الممكنة للعلاقات المتبادلة بين الصكوك الدولية لكل واحد منهما

38 - طلب الجهاز الرئاسي إلى الأمانة " دعوة الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية للاشتراك في تحديد المجالات الممكنة للعلاقات المتبادلة بين الصكوك الدولية لكل واحد منهما". وقدمت أقاليم الأطراف المتعاقدة ومنظمات المجتمع المدني إسهاماتها وأفكارها بشأن تنفيذ هذا الطلب، وتبادلت الأمانة الآراء مع مكتب الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة ومع أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

39 - وعلى أساس هذه المناقشات والمدخلات، طلبت الأمانة مشورة هيئة مكتب الدورة السادسة للجهاز الرئاسي، وأحالت المسألة إلى اللجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، التي سبق أن عالجت في الماضي قضايا متعلقة بحقوق المزارعين.

<http://www.fao.org/nr/cgrfa/cgrfa-meetings/cgrfa-comm/fifteenth-reg/en/> ³⁷

<http://www.fao.org/3/a-i4327e.pdf> ³⁸

<http://www.fao.org/about/meetings/icn2/en/> ³⁹

40 - وفي معرض التحضير للاجتماع الثاني للجنة الاستشارية الفنية في مارس/آذار 2015، دعت الأمانة الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة وجهات أخرى لتبادل أية معلومات ذات صلة بشأن تحديد أوجه الترابط بين المعاهدة الدولية، لا سيّما المادة 9 منها، والصكوك ذات الصلة للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتمّ تجميع كلّ المعلومات المقدّمة وإتاحتها في الوثيقة IT/ACSU-2/15/Inf.5.

41 - واستعرضت اللجنة الاستشارية الفنية قائمة مبدئية ببعض القضايا التي ذكرت في المعلومات المقدّمة، وأوصت بإرسال القائمة بأكملها في صيغة معدّلة على نحو طفيف إلى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. ونصحت بجمع القضايا تحت العناصر الأربعة للمادة 9 من المعاهدة، وتحديدًا الحقوق المذكورة في فقراتها الفرعية 2-9 أ و 2-9 ب و 2-9 ج و 2-9. كما أشارت إلى أنّ مختلف الصكوك تعترف بأشكال الابتكار المتباينة في استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من جانب المزارعين والمربيين وتدعمها، بما فيها النظم الرسمية وغير الرسمية.

42 ولفتت الأمانة وفقاً لذلك عناية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى القائمة بالقضايا المحتملة وستتفق الآن، تبعاً لمشورة هيئة مكتب الدورة السادسة، وبالتشارك مع الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية على فريق صغير من الخبراء لصياغة تقرير عن مجالات الترابط الممكنة بين الصكوك الدولية لكل منها.

خامساً - أنشطة أخرى متصلة بالمادة 9

43 - عقدت في الماضي مشاورات وحلقات عمل وحوارات متعددة، في أعقاب طلبات الجهاز الرئاسي وبقيادة الأطراف المتعاقدة والشركاء في المعاهدة:

◀ زامبيا⁴⁰: عقدت مشاورات دولية غير رسمية حول حقوق المزارعين في لوساكا في سبتمبر/أيلول 2007، وجمعت مشاركين من 20 بلداً ومعظم الأقاليم في العالم. وشارك الجميع بصفاتهم الشخصية، حيث قدموا من خلفيات متنوّعة، بما فيها وزارات الزراعة، وبنوك الجينات، ومؤسسات البحوث، ومنظمات المزارعين، ومنظمات غير حكومية.

◀ أثيوبيا⁴¹: قدّمت أثيوبيا ورقة إسهامات إلى الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي على أساس المشاورات العالمية بشأن حقوق المزارعين في عام 2010، والمؤتمر التشاوري المنعقد في أديس أبابا، اثيوبيا في نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

⁴⁰ http://www.fni.no/doc&pdf/farmers_rights_lusaka_consultation_final_report.pdf

⁴¹ <http://www.planttreaty.org/sites/default/files/gb4c01e.pdf>

◀ إكوادور⁴²: نظمت أمانة المعاهدة بالتعاون مع حكومة إكوادور وبدعم مالي من حكومة إسبانيا حلقة عمل إقليمية ليومين لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في 24-25 يوليو/تموز 2013 في كيتو، إكوادور. ومن القضايا التي نوقشت في حلقة العمل الإقليمية، المبادرات المتعددة التي تقودها البلدان في مجال نقل التكنولوجيا. وتبادل المشاركون أيضاً التجارب وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في ما يتعلق بتنفيذ حقوق المزارعين على النحو المحدد في المادة 9.

44 - وأعرب كلٌّ من الأطراف المتعاقدة والشركاء في المعاهدة، في الفترة المالية الحالية أيضاً، عن اهتمامهم بتنظيم مشاورات عالمية بشأن حقوق المزارعين، وطلبوا إلى الأمانة تيسير المبادرة بالاشتراك مع المؤسسات ذات الصلة. وتهدف المشاورات العالمية إلى تحديد التدابير والإجراءات اللازمة لتعزيز ترويج وإعمال حقوق المزارعين على المستويين الدولي والوطني؛ وكذلك إلى تبادل المعارف والآراء والتجارب وأفضل الممارسات لتعزيز إعمال حقوق المزارعين، بما في ذلك استخلاص أمثلة كخيارات لتنفيذ حقوق المزارعين. وبفعل القدرات المحدودة، لم تتمكن الأمانة من تيسير فعالية عالمية قبل انعقاد الدورة السادسة، ولكن تقرّر مبدئياً عقد مشاورات عالمية في عام 2016.

45 - وفي حدود القدرات والموارد المتاحة للأمانة، نظمت الأمانة أيضاً أو يَسَّرت حوارات بشأن حقوق المزارعين على هامش الاجتماعات والفعاليات والأنشطة التي تجري وتنطوي على حضور هام لممثلي المزارعين وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة. وعلى وجه خاص، نظمت الأمانة حوارات للمزارعين وأصحاب المصلحة وفعاليات جانبية على هامش الدورة الحادية والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي، عند إيداع البذور من جانب المزارعين، الناجم عن مشاريع صندوق تقاسم المنافع في مخزن سفالبارد للبذور، وعلى هامش التبادل الدولي الثاني للتعلّم التابع للشبكة الدولية لسكان الجبال الأصليين بهدف تسهيل مناقشات أصحاب المصلحة بشأن حقوق المزارعين.

سادساً - التوجيه المطلوب

46 - يرجى من الجهاز الرئاسي استعراض واعتماد مشروع القرار بشأن تنفيذ حقوق المزارعين الوارد في المرفق 1.

المرفق 1

مشروع القرار 2015/**

تطبيق المادة 9، حقوق المزارعين

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يذكّر باعتراف المعاهدة الدولية بالمساهمة الهائلة للمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية والتي قدّمها المزارعون في جميع مناطق العالم، وسيواصلون تقديمها لصون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها واستخدامها كأساس للإنتاج الغذائي والزراعي في العالم،

وإذ يذكّر بقراراته 2007/2 و2009/6 و2011/6 و2013/8

1. - يدعو الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة إلى تولّي زمام المبادرة لجمع المعلومات على المستويين الإقليمي والعالمي من أجل تبادل المعارف والآراء والتجارب وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ حقوق المزارعين؛
2. - يدعو كلاً من الأطراف المتعاقدة إلى بحث إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتطبيق المادة 9، حسب المقتضى، ورهنًا بالتشريعات الوطنية، بما يتماشى مع تطبيق المادتين 5 و6؛
3. - يدعو كلاً من الأطراف المتعاقدة التي لم تفعل ذلك بعد، إلى بحث إمكانية مراجعة تدابيرها الوطنية التي تؤثر على أعمال حقوق المزارعين، وتعديلها عند الحاجة، على النحو المحدد في المادة 9 من المعاهدة الدولية، لحماية وتعزيز حقوق المزارعين؛
4. - يدعو كلاً من الأطراف المتعاقدة لإشراك منظمات المزارعين وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في الشؤون المتعلقة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، ودرس إسهاماتها في زيادة التوعية وبناء القدرات باتجاه تحقيق هذه الغاية؛
5. - يطلب إلى الأمانة تيسير هذه المبادرات بناء على الطلب وحسب الموارد المتوافرة؛

6. - **يطلب** إلى الأمانة إعداد دراسة عن أفضل الممارسات كخيارات للتنفيذ الوطني لحقوق المزارعين، على أساس عملية جمع المعلومات هذه، وكذلك استناداً إلى المعارف والآراء والتجارب وأفضل الممارسات التي قدّمت منذ دخول المعاهدة حيّز التنفيذ؛
7. - **يطلب** إلى الأمانة إطلاق برنامج مشترك لبناء القدرات مع المنتدى العالمي للبحوث الزراعية، ومع منظمات أخرى إن توفّرت، في مجال حقوق المزارعين؛
8. - **يطلب** إلى الأمانة مواصلة وضع نماذج تثقيفية للمعاهدة حول حقوق المزارعين؛
9. - **يطلب** إلى الأمانة الاستمرار في الانخراط مع الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية للتشارك في تحديد المجالات المحتملة للترابط بين صكوك كلّ منهما والمعاهدة، مع النظر في إمكانية وضع مشروع تجريبي حول تكميل/حماية نظم البذور الرسمية وغير الرسمية على نحو خاص؛
10. - **يقدّر** مشاركة منظمات المزارعين في عمله، ويدعوهم إلى الاستمرار في المشاركة الفاعلة في دوراته، وفي عمليات فترة ما بين الدورات ذات الصلة، حسب المقتضى ووفقاً للنظام الداخلي؛
11. - **يدعو** الأطراف المتعاقدة ومنظمات التعاون الإنمائي إلى بحث إمكانية توفير دعم مالي وفني لتنفيذ حقوق المزارعين على النحو المحدد في المادة 9 من المعاهدة في البلدان النامية، وتمكين المزارعين وممثلي منظمات المزارعين من حضور الاجتماعات بموجب المعاهدة الدولية؛
12. - **يطلب** إلى الأمانة إعداد تقرير بالمناقشات ذات الصلة المتعلقة بحقوق المزارعين ضمن منتديات منظمة الأغذية والمزارعين؛
13. - **يطلب** إلى الأمانة رفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي بشأن تنفيذ هذا القرار في دورته السابعة.